

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۲۲

مسألة ٤ : إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وآراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العدة، وإن كان بائناً في الجواز قبل الخروج عن العدة قوله: المشهور على الجواز، لانقطاع العصمة بينه وبينها، وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها عملاً بإطلاق جملة من الأخبار، والأقوى المشهور، والأخبار محمولة على الكراهة هذا، ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة، لورود النص فيه، معللاً بانقطاع العصمة، كما أنه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة غير الطلاق كالفسخ بعيوب أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشرين، والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة. وأمّا إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر أو لا يجب^(١).

ففي المسألة فروع:

منها: عدم جواز نكاح الخامسة في عدة الطلاق الرجعي، وادعى فيه عدم الخلاف بل الإجماع، وتدلّ عليه النصوص المستفيضة المعتبرة

(١) العروة الوثقى المحسن ٥١٨: ٥.

كصحىحة محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال : «فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلاها...»^(١)

وصحىحة زراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهنّ فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدّة المرأة التي طلق» وقال : «لا يجمع ماءه في خمس»^(٢). وهكذا غيرهما من الروايات.

منها : حكم نكاح الخامسة في عدّة الطلاق البائن : المنسوب إلى المشهور هو الجواز معللاً بانقطاع العصمة بينها ، فكانهم قدروا الروايات المطلقة المتقدمة بالطلاق الرجعي .

ووجهت دعوى التقيد بما يستفاد من معتبرة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام : في رجل طلق امرأة أو اختلعت ، أو بانت ، ألله أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : «إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة ، فله أن يخطب أختها»^(٣).

وهكذا صحىحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدّة

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥١٩ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٧٠ / أبواب العدد بـ ٤٨ ح ٢ .

المخلعة؟ قال : «نعم ، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»^(١).
 بدعوى أنَّ المانع من التزويج بالأخت في الرجعي هو بقاء العصمة
 وفي البائن فلارتفاع المذور فلامانع ، فيفهم من ذلك أنَّ الملاك في الجواز
 وعدمه هو بقاء العصمة وعدمه ، فتكون الرواية مقيدة لإطلاق الأخبار
 المتقدمة .

وأشكُل في التوجيه^(٢) بأجنبيّة مورد الروايتين عما نحن فيه بالمرة ،
 فإنّهما متضمنتان لجواز الجمع بين الأختين في الطلاق البائن ، فالحكم الثابت
 لحرمة الجمع بينهما منتف بالطلاق البائن ، لأنَّ الطلاق البائن يوجب قطع
 العصمة وهذا غير مربوط بتزويج الخامسة ، وهذا تعدّ عن مورد الحكم
 التعدي وقياس واضح .

ولكن يرد عليه ، أنَّ تخصيص التعلييل بخصوص المورد مما لا وجه له ،
 لأنَّ لسان الرواية آبية عن ذلك ، حيث حكم بجواز نكاح الأخ لانقطاع
 العصمة بينهما وعدم إمكان الرجوع وانطباق هذه العلة على التزوج
 بالخامسة واضحة ، فعلى هذا لا وجه لحمل المطلقات المانعة على الكراهة ،
 حيث إنَّ المطلق بعد تقييده بالمقييد لم تبق على إطلاقه حتى نلتزم بحمله على
 الكراهة في المقام .

(١) وسائل الشيعة : ٢٢ : ٢٧٠ / أبواب العدد ب ٤٨ ح ١ .

(٢) موسوعة الإمام الحنوي : ٣٢ : ١٦٢ .

كما أنه لا وجه بحمل الأخبار المانعة على الكراهة على القول باختصاص الروايتين بمورد الأخت نعم، لا إشكال في جواز نكاح الأخت لورود النص وهكذا بالنسبة إلى غير الطلاق لخروجه عن مورد النص.

إلا أنه أشكل^(١) على السيد: بأنه إن المراد من النص الوارد هو الصحيحه الحلبي، لقد اتضح أنها متکفلة بجواز نكاح الأخت من حيث محدود الجماع بين الأختين، فلا يكون لها دلالة على الجواز مطلقاً وإن ابتلي بمحدور أخرى، أي أن الجواز من حيث الجماع بين الأختين لا يلزم الجواز من حيث كونها خامسة.

ولكن الإشكال مندفع، بما ذكرنا من تعميم العلة حيث إننا إذا سلمنا انقطاع العصمة بالطلاق البائن فلم يبق محدود من الحيثيتين أي حيثية محدود الجماع بين الأختين وكذا حيثية ضم الخامسة.

لعدم تعنون الأول بالجماع بين الأختين، لعدم إمكان الرجوع، وعدم تعنون الثاني بالجماع بين الخامسة والتعدى عن نص الكتاب.

نعم إذا أشكلنا في تقييد المطلقات الواردة بالتعليق الوارد في صحيحي الحلبي وأبي بصير، وقلنا بأن المقيد للمطلقات هو الإجماع أو تسامل الأصحاب، فلابد من حمل المطلقات على الكراهة كما صرخ به السيد الماتن عليه السلام، إلا أنه بناءً عليه أيضاً لا يرد إشكال الأخير عليه.

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١٦٣.

وأمّا إذا كانت العدّة لغير الطلاق كالفسخ بعيوب أو نحوه فلا ينبع الإشكال في الجواز، لخروجه عن مورد النص، والقاعدة تقتضي الجواز، لأنّ الفسخ يوجب انتفاء الزوجية فلابد من الجمع بين الخمس، والمخصوص (من الروايات على القول به، أو التسالم) خاص بمورد الطلاق والمفروض عدمه.

قوله عليه السلام : وكذا إذا ماتت الرابعة

لإنتفاء الموضوع للحرمة وهو موت أحدهنّ ولا طلاق حتّى يلزم ملاحظة عدّتها ولم يتعلّق الحكم، أي عدم جواز الجمع لذات العدّة من حيث هي، ولذلك يحمل النص الواردة بوجوب الصبر، وهو رواية عمار الموثقة قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحلّ له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال عليه السلام : «لا حتّى تأتي عليها أربعة أشهر وعشرين»، سُئل : فإن طلق واحدة، هل يحلّ له أن يتزوج؟ قال : «لا حتّى تأتي عليها عدّة المطلقة»^(١). على الكراهة في المتن أو ساقط بالمعارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له أربع نسوة ماتت إحداهنّ، هل يصلح له أن يتزوج في عدّتها أخرى قبل أن تنتهي عدّة المتوفاة؟ فقال : «إذا ماتت فليتزوج متى أحب». فالمراجع أصلحة الحل.

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٢١ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٣ ح ٥.

قوله ﷺ : وأمّا إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول

لانتفاء الموضوع أيضاً، وفي رواية سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها، فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا يأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة^(١).

فصل

لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة سواء كانت عدّة الطلاق بائنة أو رجعية، أو عدّة الوفاة أو عدّة وطء الشبهة، حرّة كانت المعتدة أو أمة، ولو تزوجها حرّمت عليه أبداً إذا كانوا عالمين بالحكم وال موضوع، أو كان أحدهما عالماً بها مطلقاً سواء دخل بها أولاً، وكذا مع جهلها بها لكنه بشرط الدخول بها، ولا فرق في التزويج بين الدوام وال متعة، كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، ولا يلحق بالعدّة أيام استبراء الأمة، فلا يوجب التزويج فيها حرمة

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٢١ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٣ حـ ٦ .

أبدية ولو مع العلم والدخول، بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم الوطء قبل انقضائها، فإن المحرّم فيها هو الوطء دون سائر الاستمتاعات، وكذا لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك أو التحليل فلو كانت مزوجة فات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطئها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ولا تحليلها للغير، لكن لوطأها أو حلّلها للغير فوطأها لم تحرم أبداً عليه أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضع^(١).

فيها فروع:

الأول: حكم التزويع في عدّة الغير، وقد حكموا بعدم الجواز بلا خلاف، بل وعليه الإجماع كما في «الجواهر»^(٢)، واستدلّ له من الكتاب بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِكْتَابُ أَجْلَهُ﴾^(٣) وهي تدلّ على عدم جواز النكاح في العدة والمراد بالعزم بقرينة صدر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكْمَنَكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ سِرَّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. هو نفس العقد لا العزم نفسه، نعم تكون الآية واردة في عدّة الوفاء ولكنه لو قلنا بأنّها مشتملة على جعل الحكم الكلي في جميع موارد

(١) العروة الوثقى المحشى ٥٢٠: ٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٧٦٠.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٥.

العدة لعدم كون المورد مختصاً فلا بأس بالاستدلال بها.
وهكذا يستفاد الحكم من آيات آخر، قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنِ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) بدعوى دلالة الترخيص على عدم جواز التزويج في تلك المدة.

وأيضاً قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنِ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) بالتقريب المتقدم.

وأيضاً قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْلَمُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكِ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) بدعوى أن العossal بعد المدة غير جائز كما أنه في أيام العدة لازم.

ولكن الآيات كلها مع أنها دالة بنصوصية بعضها وظهور الآخر على حرمة النكاح في أيام العدة، إلا أن دلالتها على البطلان والحرمة الوضعية لا تتم إلا بالاستناد إلى الروايات الواردة.
وأما الروايات فهي على طائفتين :
منها ما تدل على الحرمة مطلقاً (أي الحرمة الأبدية). .

(١) البقرة ٢: ٢٣٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٢٨.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٢.

وهي مثل ما رواها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى (فِي نَوَادِرِهِ) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْتُهَا، قَالَ: «يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحْلِلُ لَهُ أَبْدًا وَتَكُونُ لَهَا صَدَاقَتُهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نَصْفِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بَهَا»^(١).

ورواية عبد الله بن بحر عن حرزيز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: «يفرق بينهما ولا تحلل له أبداً»^(٢).

وأشكُل^(٣) في الأولى منها بعدم ثبوت روایة محمد بن عيسى عن النضر وأنه لم يوجد له في الكتب الأربعه روایة عنه مباشرة إلا في مورد واحد في الكافي، مع كونه كثير الروایة.

وفي الثانية بعبد الله بن بحر لعدم ورد التوثيق فيه ولكنه مذكور في أسناد تفسير علي بن إبراهيم.

منها: ما تدلّ على نفي الحرمة الأبدية (أي الحرمة على نحو الإطلاق) كرواية علي بن جعفر عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يفرق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٤٥٦: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب١٧ ح ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٧: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب١٧ ح ٢٢.

(٣) موسوعة الإمام الحنوي ٣٢: ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤٥٦: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب١٧ ح ١٩.

وأشكل^(١) في سندها بعبدالله بن حسن (وأنه لم يرد فيه توثيق أو مدح) وقد مر الكلام في اعتباره.

وأمام الدلالة فهي واضحة في جواز النكاح بعد مضي العدة كغيره وغير مقيد بشيء مع أن الطائفة السابقة تدل على عدم جواز نكاحها مطلقاً من غير تقييد بشيء.

وقد عولج^(٢) التهافت بين الطائفتين بما ورد في التفصيل بين حالتي العلم والجهل، وهكذا ما ورد مفصلاً بين الدخول بها وعدمه.

وأمام ما ورد تفصيلاً بين العلم والجهل فيحرم أبداً في الأول دون الثاني، فصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي من لاتحل له أبداً؟ فقال: «لا: أماماً إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك»، فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك حرام عليه؟ أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها»، قلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها»، فقلت: فإن كان

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٨.

أحدهما متعمداً والآخر بجهل، فقال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»^(١).

ورواية اسحاق بن عمار الموثقة قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، فقال: «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتذر ثم يتزوجها نكاحاً جديداً»^(٢).

وروايته الأخرى قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يوم سيدها قال: «تعتذر عدة المتوفى عنها زوجها»، قلت فان رجلاً تزوجها قبل أن تنتهي عدتها قال: «فقال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها»، قلت: فأين مابلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال: هذا جاهل»^(٣).

وأما ما ورد في التفصيل بين الدخول وعدمه، فصحيحه سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال: فقال: «يفرق بينها وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينها فلاتحل له أبداً، وإن لم تكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»^(٤).

وأوضح من هذه الرواية مارواه الحلبي في الصحيح عن

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمساورة ب١٧ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمساورة ب١٧ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمساورة ب١٧ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمساورة ب١٧ ح ٧.

أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة الحبلى يوم زوجها فتضع وتزوج قبل أن تضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال : «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحلّ له أبداً، واعتدى مابقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»^(١).

وهكذا موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال : «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأنت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأنت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب»^(٢).

وفي الباب رواية أخرى عن الحبلي (الصحيحة) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حللت للجاهل ولم تحل لآخر»^(٣).

وبهذه الرواية يظهر الحكم في المقام وهو أن الموجب للحرمة الدخول أو العلم على سبيل منع الخلو، أي حرمت عليه أبداً إن دخل بها ولو كان جاهلاً، أو كان عالماً ولو لم يدخل بها، لأن الجماع العرفي يقتضي حمل النصوص

(١) وسائل الشيعة ٤٥١: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب١٧ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٢: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب١٧ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤٥٠: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب١٧ ح ٣.

المتقدمة على هذه الرواية بقاعدة الاطلاق والتنفيذ، هذا.

مع أنه وإن كان بين الطائفتين الأخيرتين (المقيدة للحرمة بالعلم وبالدخول) بحسب النظر البدوي تعارض حيث إن الطائفة الأولى تدل على عدم الحرمة مع الجهل مطلقاً سواء أدخل بها أم لم يدخل ، في حين تدل الطائفة الثانية على ثبوتها مع الدخول مطلقاً من غير تقييد لصورة العلم إلا أنه من الحق في مبحث المفاهيم لابد من رفع التعارض إما بتقييد منطوق كل منها بمنطق الآخر أو تقييد مفهوم كل منها بمنطق الآخر ، وحيث إن الأول (أي تقييد منطوق كل منها) لا مبرر له لعدم التعارض بين المنطوقين بالمرة وإنما المعارضة نشأت من المفهومين ودلالتهما على الحصر فلا ينسجم كل منها مع منطق الآخر فيتعين القول بالثاني، فيقييد ما دل على عدم البأس في حالة الجهل لصورة عدم الدخول، وما دل على الجواز في حالة عدم الدخول بصورة الجهل وعدم العلم (هكذا أفاد في مباني العروة)^(١).

ولا يخفى أن هذا البيان مبني على القول بمفهوم الوصف وأنه يدل على الانتفاء عند الانتفاء وأن الأصل في القيد الاحترازية وأنه مشعر بالعلية، وقد مر المناقشة في ذلك كله وأنه لا ينحصر الفائدة في الوصف برجوعة إلى الحكم بل تقييد الموضوع وتحديده كاف للفائدة، وإن معنى الاحتراز يتحقق بتضيق دائرة الموضوع وأنه ليس من المفهوم ، لأن إثبات الحكم لموضوع

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١٦٩ .

لайнفي ثبوت سنسخ الحكم باعدها، وأمّا إشعار الوصف بالعلية وإن سلّمناه ولكن مالم يصل إلى حدّ الظهور لain في الدلالة على المفهوم.

ومع التنزّل والقول بشبّوت المفهوم في المقام (كما قيل) بخصوصية السؤال وهو الاستفسار عن الإمام عليهما السلام بنحو الإطلاق عن (تزوج الرجل المرأة في عدّتها) فحيث إنه عليهما السلام أجابه (إن كان يعلم فلا تخل له أبداً) أو قال: (إذا أدخل بها فلاتخل له أبداً) بدل الجواب على أنه إن كان جاهاً فهي حلال له مطلقاً ولا ينشر الحرمة الأبدية فيعارض هذا المفهوم مع منطق الآخر. وبما ذكر يعالج المعارضة ولانفاس فتكون أحد الموجبين دليلاً على الحرمة الأبدية.

وقد يجمع بين الطائفتين مع غضّ النظر عن الصحّيحة الحلبي بحمل الطائفتين المطلقتين والطائفتين المقيدتين على الإطلاق والتقييد أي الجمع العرفي يقتضي كون سبب الحرمة الأبدية كل من الدخول والعلم نظير الجمع بين القضايا الشرطية حيث يتعدد الشرط ويتحدد الجزاء غاية الأمر في الفرق أنّ المفهوم هنا مصريح به فيحمل على كونه لعدم المقتضى (هكذا أفاد في المستمسك)^(١).

بتوضيح: أنّ المقيدتين لا يعارضان في مورد الاجتماع أي لو نكح المعتدة عن علم ولكنه لم يدخل بها لا يوجب الحرمة الأبدية، لأنّ الطائفة

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١١٧.

الآخر مصريحة بعدم نشر المحرمة الأبدية لعدم تحقق الدخول، (لأنه لا معارضة بين الاقتضاء واللاقتضاء) وهكذا العكس أي لو نكحها عن جهل ودخل بها فلا يوجب المحرمة لأن الطائفة الدالة على عدم المحرمة مع عدم العلم يكون بالنسبة إليها لاقتضاء، وبعبارة واضحة أن في مورد الاجتماع أحد الدليلين يقتضي المحرمة والآخر يدل على عدم الاقتضاء ولا معارضة بين الاقتضاء واللاقتضاء.

وأشكل^(١) عليه بأن الدليلين في مقام الإثبات ولا الثبوت نعم في مقام الثبوت لو كان الحكمان متنافييان يعامل معهما معاملة المتزاحمين ويؤخذ بالأهم وإن كان أحدهما ترخيصي فلا يدخل في باب التزاحم لعدم التنافي بين المقتضي واللامقتضي، إلا أن المقام من قبيل التعارض لأن الدليلين أحدهما يدل على عدم جواز النكاح الجديد لو نكح المعتدة عن علم مطلقاً دخل بها أو لم يدخل.

والثاني يدل على جواز النكاح الجديد لو لم يدخل بها ولو نكحها مع العلم.

فيتعارضان ولا يكون من مقوله الاقتضاء اللاقتضاء.

بتوضيح أن الطائفة الدالة على جواز النكاح مع عدم الدخول مطلقاً معارضه للطائفة الدالة على عدم الجواز مع العلم.

(١) كتاب النكاح الزنجاني ٥:١٧٤٦.

ويكن الجواب عنه بالمناقشة في تمامية الإطلاق في الطائفتين والقول بأنّ كلاً منها في مقام البيان لحكم غير مرتبط بالحكم المذكور في الآخر.

إلا أن يقال بأنّ السؤال مطلق في كلّي الحالتين والجواب منزّل على السؤال ولذلك يتم المعارضة فحيث إنّ إحدى الطائفتين يحکم بعدم الحرمة الأبدية مع فرض الجهل مطلقاً والطائفة الأخرى يحکم بشبّوت الحرمة مع فرض الدخول مطلقاً جاهلاً كان أم عالماً يتحقّق التعارض وإن كانت إحدهما مشتملة على الحكم الترخيصي إلا أنّ الذي يسهل الخطب تمامية روایة الحلبی المتقدمة التي بها يتم الحكم (أی الحرمة الأبدية) مع تحقّق أحد الموجبين، ولا يعبأ بما نقل عن بعض كالسلاط^(١) من اعتبار مجموع الأمرين. ولعله استند إلى روایة عبد الله بن سنان الصحیحة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ (في الرجل يزوج المرأة قبل أن تنقضى عدتها قال: «يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم)^(٢).

وهذه الروایة وإن كانت تدلّ على اعتبار الأمرين (العلم والدخول) في الحرمة الأبدية، إلا أنها معارضة مع الروایات الكثيرة الدالة على كفاية أحد

(١) نقل عنه في كتاب النكاح للزنخاني ٥: ١٧٥٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤: ٣٩٥ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب١٧ ح ٦.

الأمرین في تحقیق الحکم مع أنّ الأصحاب أعرضوا عن مضمونها وأفتوا على وفق غيرها.

ولا فرق في الحکم بين أن يكون الرجل والمرأة عالمين بالحکم والموضع أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها أولاً، لأنّ فرض علمهما منصوص في رواية ابن الحاج كما أنّ فرض علم أحدهما أيضاً مذكور فيها وهذا أيضاً يقتضي الحرمة الأبدية لأنّ التزويج أمر قائم بالطرفين فإذا حرم وأفسد من أحد الطرفين حرم وأفسد من الطرف الآخر لا محالة فما في ذيل الروایة (الذی تعمد لایحل له...) محمول على الحکم التکلیفی الظاهري لا الحکم الوضعي الواقعی لعدم التفکیک.

قوله صلی الله علیہ وسالم : ولا فرق في التزویج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر

لأنّ عنوان التزویج في العدة - المذکور في لسان الأدلة - يشمل الدائم والمنقطع ، مضافاً إلى دعوى الإجماع وتسالم الأصحاب على ذلك .
وأما الدخول في الدبر : فقد مر الإشكال سابقاً في شمول الأدلة بالنسبة إلى الدخول في الدبر لانصراف الأدلة إلى ما هو المعهود المتعارف ولا أقل من الاحتیاط .

قوله صلی الله علیہ وسالم : ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الأمة

وهذا واضح لأنّ الحكم المذكور (أي الحرمة الأبدية) من مختصات النكاح في العدة والاستبراء (على ما هو الظاهر من أحكامها من عدم جواز الوطء فقط دون سائر الاستمتاعات) موضوع مستقل فلاتشتمله أحكام العدة.

وهكذا لا تلحق بالتزويج الوطء بالملك والتحليل لاختلاف عنوان التزويج مع الوطء بالتمليك والتحليل ولذلك لا يندرجان تحت أدلة التزويج.